

الإشراف القضائي على الانتخابات (دراسة مقارنة)

الدكتور نجم الأحمد

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

يعدّ الانتخاب الوسيلة المثلى لممارسة الديمقراطية. ولكي يحقق النتائج المبتغاة منه بصورة واقعية لا يشوبها الغش أو التدليس، كانت الحاجة إلى إدارة سليمة تضمن وصول صوت الناخب في إطاره الصحيح، وتضمن حق المنتخب في أن ينال الأصوات التي أعطيت له، على نحو تتحقق فيه مقومات الحياد والنزاهة والاستقلال، وهنا لا يمكن القول: إن جهة ما يمكنها النهوض بهذه المهمة على هذا النحو كما هو القضاء، فالإشراف القضائي يؤدي إلى ضمان العملية الانتخابية في مجملها، ومن ثم ضمان حسن الاختيار تبعاً لذلك.

بناءً عليه أكدت المواثيق الدولية أن سلطة الحكم يجب أن تبنى على إرادة الشعب وفقاً لانتخابات حرة ونزيهة، وأن لكل فرد حق المشاركة في حكومة بلاده من خلال ممثلين يُختارون بحرية، وفي التصويت في الانتخابات بالاقتراع السري، والتمتع بفرص متكافئة في الترشيح...

تناول البحث نشأة الإشراف القضائي على الانتخابات، وآليات تحقق هذا الإشراف في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

المقدمة

تتبدى الديمقراطية في صورٍ شتى، إلا أن الانتخاب يظلّ التعبير الأكثر وضوحاً عن ممارستها في بلدٍ ما. ذلك أنه إذا كان من المتعذر اليوم ممارسة الديمقراطية المباشرة في الغالبية الساحقة من دول العالم إن لم يكن فيها جميعاً، وذلك جزاءً للتزايد الكبير في عدد السكان، وهي الديمقراطية التي تزول فيها الفوارق بين الحاكمين والمحكومين، يغدو الشعب مصدر السلطة والمباشر لها في آن معاً، لذلك فإن الديمقراطية التمثيلية أو النيابية أو غير المباشرة، تبدو الوسيلة الأكثر مناسبة لممارسة العمل الديمقراطي، وذلك بأن يعهد الشعب بالسلطة إلى من يمثله أو ينوب عنه لممارستها، فيما يتيح بعض من دساتير دول العالم إمكانية الوقوف على رأي الشعب في بعض المسائل المهمة، أو إمكانية طرحه لبعض مشروعات القوانين وفقاً لآليات محددة، أو الحق في عزل عضو البرلمان... وهو ما يطلق عليه اسم الديمقراطية شبه المباشرة.

ولأن الانتخاب التعبير الأمثل لممارسة العمل الديمقراطي، والمرآة الصادقة لممارسة هذا العمل، كان البحث متواصلاً عن الصورة المثلى لممارسة هذا الحق، ذلك أن العملية الانتخابية لا تقتصر على الناخب والمنتخب، وإنما هي بحاجة إلى إدارة سليمة تضمن وصول صوت الناخب في إطاره الصحيح، لذا كان الهاجس الدائم هو البحث عن جهة تتولى فيها مقومات الحياد والنزاهة والاستقلال، فالإشراف القضائي يؤدي إلى ضمان العملية الانتخابية في مجملها، ومن ثم ضمان حسن الاختيار تبعاً لذلك. ففي القضاء سمات الحيادة والنزاهة، كما أن القاضي لا يخضع إلا إلى ضميره والقانون. لذلك لا نجد الأمر مستغرباً إذا ما علمنا أن الكتل السياسية في دول عدة، وعلى اختلاف مناهلها ومشاربها السياسية، تفضل أن يكون الإشراف على الانتخابات إشرافاً قضائياً.

ومع أن دساتير دول عدة كانت قد تبنت مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات، إلا أن هذا المبدأ ظلّ في إطاره النظري رديحاً من الزمن، ولم يظهر في الواقع الملموس إلا في المدة الوجيزة المنصرمة، وهو مبدأ سيتضح لنا أنه لم يتقرر في الجمهورية العربية السورية بمقتضى نصٍ دستوري، وإنما من خلال قانون الانتخابات العامة الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم (101) بتاريخ 2011/8/3، ومن ثم قانون الانتخابات العامة الصادر بموجب القانون رقم (5) الصادر بتاريخ 2014/3/24، إلا أنه ومذ تقرر وجد طريقه إلى الواقع الملموس عملياً، وهذا ما كان من خلال انتخابات الإدارة المحلية التي جرت بتاريخ 2011/12/12، وكذلك انتخابات مجلس الشعب للدور التشريعي الأول بتاريخ 2012/5/7. فضلاً عن الدور الذي أعطي للمحكمة الدستورية العليا في سورية بموجب الدستور السوري لعام

2012، إن لجهة الانتخابات المتعلقة باختيار رئيس الجمهورية، أو الانتخابات المتعلقة بمجلس الشعب. أما في فرنسا فقد بدأ الإشراف القضائي على الانتخابات بصورة واقعية بصدر دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة عام 1958.

وجدير بنا التذكير بما جاء في مقدمة الدستور السوري لعام 2012:

"... ويأتي إنجاز هذا الدستور تتويجاً لنضال الشعب على طريق الحرية، والديمقراطية، وتجسيدياً حقيقياً للمكتسبات، واستجابة للتحولات، والمتغيرات، ودليلاً يُنظم مسيرة الدولة نحو المستقبل، وضابطاً لحركة مؤسساتها، ومصدراً لتشريعياتها، وذلك من خلال منظومة من المبادئ الأساسية تعمق الاستقلال، والسيادة، وحكم الشعب القائم على الانتخاب...". كما تؤكد هذا المبدأ من خلال عدد من النصوص الدستورية التي أكدته، ومنها ما نصت عليه المادة (8) من الدستور السوري الجديد بأن: "يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع...". وقد خصصت المادة (49) من الدستور للحديث عن الحق في ممارسة الانتخاب والاستفتاء، فنصت على أن: "الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين، وواجب عليهم، وتنظم ممارستهما بقانون".

وبمعنى آخر يمكن القول: إن تحقيق الديمقراطية يتطلب وضع نظام إشرافي رقابي محدد يضمن المسار الصحيح للعملية الانتخابية، وعدم انحرافه عن الهدف المحدد، أي صدق التمثيل النيابي.

وستعرضُ للإشراف القضائي على الانتخابات من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: نشأة الإشراف القضائي على الانتخابات.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي السابق لعملية الاقتراع.

المبحث الثالث: الإشراف القضائي الملازم لعملية الاقتراع.

المبحث الرابع: الإشراف القضائي اللاحق لعملية الاقتراع.

المبحث الأول

نشأة الإشراف القضائي على الانتخابات:

يتمثل الهدف العام للإشراف القضائي على الانتخابات في أن تكون النتائج الانتخابية معبّرة عن آراء الناخبين. فمن شأن الإشراف القضائي إظهار نتائج حقيقة لا تزوير فيها، ومن ثم وصول من يستحق من المرشحين إلى المنصب الذي رشّح نفسه له.

أولاً- في فرنسا:

نوهنا إلى أن الإشراف القضائي على الانتخابات في فرنسا بدأ بصورة جليةً بصدور الدستور الفرنسي لعام 1958، وذلك مع أنّ تطوّر الفكر الديمقراطي تطوّر تطوراً ملحوظاً بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789. وقد كان السائد قبل دستور 1958 إسناد الإدارة الانتخابية إلى "الجان الانتخابية" تتشكّل بقرار من المحافظ، ثم يقوم عمدة كل بلدة بلدية بتوزيع اللجان.

وقد نصّت المادة (58) منه على أن: "يشرف المجلس الدستوري على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، وهو يفحص الطعون، ويُعلن نتائج الاقتراع"¹. وبموجب المادة (59): "يفصل المجلس الدستوري بصحة انتخاب النواب والشيوخ"².

ومع أنّ النص الدستوري لعام 1958 واضح إلا أنّ مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات لم يتطوّر في فرنسا بشكل عملي إلا بصدور قانون عام 1988 الذي شكّلت بالاستناد إليه لجنة في كل مقاطعة يزيد عدد سكانها على (20) ألف نسمة، مهمتها الإشراف على حسن تشكيل اللجان، وتنظيم العملية الانتخابية، بما في ذلك التصويت، والفرز، مع توفير الضمانات كلّها للناخبين والمرشحين.

ويرأس اللجنة قاضٍ من القضاء العادي، ومن الممكن أن تضم مندوبين يُختارون من ناخبي المقاطعة، وتتولّى هذه اللجنة الإشراف على مجمل العملية الانتخابية، وتقوم بتسجيل ملاحظاتها. هذا، ويلتزم رؤساء اللجان والعمد بتقديم المعلومات الضرورية حال طلبها.³

1 - "Le Conseil Constitutionnel surveille la régularité de l'élection du Président de la République. Il examine les réclamations et proclame les résultats du scrutin".

2 - "Le Conseil Constitutionnel statue, en cas de contestation, sur la régularité de l'élection des députés et des sénateurs".

3 - د. محمد فرغلي محمد علي: "نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء - دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظم الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب". دار النهضة العربية، عام 1998، ص752.

ومن ملامح تطوّر الإشراف القضائي على الانتخابات في فرنسا أن المجلس الدستوري يمارس رقابته القضائية على الحملات الانتخابية، وعلى عملية الاقتراع، إذ يقوم المجلس الدستوري بتعيين مندوبين عنه يُختارون من القضاء بين العادي والإداري، وذلك بعد الاتفاق مع الوزراء المعنيين، من أجل الإشراف على عملية الاقتراع، وبما يحقق الضمانات اللازمة لسير العملية الانتخابية، وتأمينها من حدوث أي شغب أو ضغوط على الناخبين.⁴

وفيما يتعلّق بالإشراف على الاستفتاء فقد صدر مرسوم بقانون عام 1958، وهو يعطي المجلس الدستوري الحق في أن يعيّن نائباً أو أكثر، بعد موافقة مجلس الوزراء، من القضاة، لمراقبة الاستفتاء. وقد ألزم القانون القائم على أمر الاستفتاء بموافقة المجلس الدستوري بتقارير شفوية عن المحافظات كلّها بشأن نسبة الحضور، والغياب والموافقة والرفض.

ثانياً - في مصر:

أخذ مبدأ الإشراف القضائي في مصر يتلمّس طريقه العملي بصدور حكم للمحكمة الدستورية العليا عام 2000، وفيه قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (24) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (73) لعام 1956،⁵ وقد كان حكم المحكمة السبب المباشر في صدور القانون رقم (13) لعام 2000، والقانون رقم (167) لعام 2000. ومنذ هذا التاريخ بدأ الإشراف القضائي في مصر يجد تطبيقاً عملياً له، على الرغم من وجود نص دستوري يقضي بتطبيقه.⁶ إلا أن تراخي السلطة التشريعية في إصدار القانون الناظم لذلك قد جعل المبدأ في إطاره النظري المجرد.⁷

4 - انظر قرار المجلس الدستوري في 1968/1/24، المتضمن طلب إلغاء الانتخابات التشريعية التي جرت في 1967/3/12 في "كورسيكا" بسبب إخفاء بعض صناديق الانتخابات، وقوائم من أعطوا أصواتهم بالمراسلة. لمزيد من التفصيل انظر: د. صلاح الدين فوزي: "المجلس الدستوري الفرنسي". دار النهضة العربية، عام 1992، ص 148.

5 - تنص المادة (2/24) من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر في مصر برقم (73) لعام 1956 على الآتي: 'يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي يجري فيها الاستفتاء والانتخاب، ويعيّن مقرها، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، ويعيّن أمين لكل لجنة، ويعيّن رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في الحالات جميعها، ويعيّن رؤساء اللجان الفرعية من قبل العاملين في الدولة، أو القطاع العام، ويختارون - بقدر الإمكان - من بين أعضاء الهيئات القضائية، أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة، أو القطاع العام'.

6 - تنص المادة (8) من الدستور المصري لعام 1971 على الآتي: 'يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب، والاستفتاء، على أن يجري الاقتراع بإشراف هيئة قضائية'.

7 - د. عبد الله الشقاني: "مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام - الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية". جامعة طنطا، عام 2005، ص 48.

وبطبيعة الحال لم يكن هناك قبل هذا التاريخ ارتياح للانتخابات التي تجري في مصر جزاء إشراف السلطة الإدارية من الناحية العملية على الانتخابات، وهو ما أدى في رأي بعض من الفقه إلى العزوف عن التصويت، وعدم الاطمئنان إلى سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.⁸

ويصدر القانون رقم (13) لعام 2000 بدأ المبدأ يظهر، إلا أن ظهوره كان جزئياً لكون الإشراف القضائي متعلقاً باللجان العامة فقط دون اللجان الفرعية، وقد جعل المشرع بموجب القانون في مقر كل لجنة من اللجان العامة لجنة للإشراف تتكون من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء يتناسب وعدد اللجان، وتوزيع لجنة الإشراف وأمنائها يدري بقرار يصدر بالتنسيق بين وزير العدل والداخلية، ويتولى رئيس اللجنة العامة بالتنسيق مع رئيس الإشراف توزيع العمل على أن ينضم إلى عضوية لجنة الفرز التي يرأسها رئيس اللجنة العامة رئيس لجنة الإشراف القضائي المختص، وكلاهما من أعضاء الهيئات القضائية، ثم ينضم إليهما رئيس اللجنة الفرعية.

وفي المجمع يرى جانب من الفقه أن مرحلة القانون رقم (13) لعام 2000 كانت أفضل في التطبيق من المراحل السابقة عليها، لأنها أوجدت آلية جديدة للإشراف القضائي، وإن كان المبدأ منقوصاً في ظل هذا القانون.⁹ واستمر ذلك إلى أن أعلن القضاء الدستوري عدم دستورية الفقرة (2) من المادة (24) من قانون مباشرة الحقوق السياسية على نحو ما أسلفنا، مما كان سبباً في صدور القرار بقانون رقم (167) لعام 2000.

ثالثاً - في سورية:

تقرر مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات في الجمهورية العربية السورية بمقتضى قانون الانتخابات العامة الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم (101) تاريخ 2011/8/3، وكذلك في قانون الانتخابات العامة رقم (5) الصادر بتاريخ 2014/3/24، إلا أنه ومذ تقرر هذا المبدأ وجد طريقه إلى الواقع الملموس عملياً، وهذا ما كان من خلال انتخابات الإدارة المحلية التي جرت بتاريخ 2011/12/12، وكذلك انتخابات مجلس الشعب للدور التشريعي الأول بتاريخ 2012/5/7. يضاف إلى ذلك الدور الذي أعطي للمحكمة الدستورية العليا في سورية بموجب الدستور السوري لعام 2012، إن لجنة الانتخابات المتعلقة باختيار رئيس الجمهورية، أو الانتخابات المتعلقة بمجلس الشعب.

8 - د. عبد الله الشقاني، المرجع السابق، ص 53.

9 - د. عفيفي كامل عفيفي: "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية". الإسكندرية، منشأة المعارف، عام 2002، ص 22 وما يليها.

فما الدور الذي أنيط بالمحكمة الدستورية العليا، واللجنة العليا للانتخابات، واللجان القضائية الفرعية؟

أ - المحكمة الدستورية العليا:

نصت المادة (85) من الدستور السوري الجديد لعام 2012 على الأحكام التي تبين دور المحكمة الدستورية العليا في الانتخابات الرئاسية، إذ يكون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بدعوة من رئيس مجلس الشعب، ويقدم طلب الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس. وتُفحص طلبات الترشيح من قبل المحكمة الدستورية العليا، ويثبت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها.

وقد جاءت الأحكام التي تضمنتها المادة السابقة في المواد (32- 33- 34) من قانون الانتخابات العامة رقم (5) لعام 2014. كما جرى تأكيد دور المحكمة في الإشراف على انتخابات رئاسة الجمهورية، وتنظيم إجراءاتها بموجب المادة (34) من القانون.

وبموجب المادة (35) من قانون الانتخابات العامة يحق لمن رفض طلب ترشيحه من قبل المحكمة الدستورية العليا أن يتظلم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض طلبه، وتبت المحكمة في هذا التظلم خلال الثلاثة أيام التالية لتقديمه بقرار مبرم. وبعد انتهاء هذه المهلة تقوم المحكمة بإعداد قائمة نهائية بالمرشحين، وإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين؛ وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع.

وبالتدقيق يتبين أن الدور الذي أنيط بالمحكمة الدستورية العليا على درجة كبيرة من الأهمية، سواء فيما يتعلق بالإشراف على انتخابات رئاسة الجمهورية، أو بتقديم طلب الترشيح إلى رئاسة الجمهورية إلى المحكمة ابتداءً، أو بفحص طلبات الترشيح والبت فيها.

وبموجب المادة (89) من الدستور فإن المحكمة الدستورية العليا تختص بالنظر في الطعون الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، على أن تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة فيها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

وهو أمر يدل على توجه المشرعين الدستوري والعادي في إعطاء أكبر الضمانات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، ووفقاً لأفضل المعايير الديمقراطية المتعارف عليها عالمياً. ويأتي ذلك انطلاقاً من أن القضاء الدستوري هو الذي يسهر على حسن تطبيق الدستور بالشكل الصحيح. كما أن إمكانية التأثير

في قضاة المحكمة تبدو أمراً مستبعداً، لأنَّ قضاة المحكمة يتمتعون بالحصانة ضد العزل أو النقل لأي سببٍ من الأسباب.

ب- اللجنة العليا للانتخابات:

1- الأحكام العامة:

نصت المادة (8) من قانون الانتخابات العامة على تشكيل لجنة قضائية تسمى "اللجنة القضائية العليا للانتخابات" مقرها دمشق، تتولّى الإشراف الكامل على إدارة الانتخابات، واتخاذ الإجراءات اللازمة جميعها لضمان نزاهتها وحريتها، وتمتع بالاستقلال التام في عملها عن أي جهةٍ أخرى على أن تشكّل اللجنة من سبعة أعضاء من قضاة محكمة النقض يسميهم مجلس القضاء الأعلى من مستشاري محكمة النقض، ومثلهم احتياطاً، ويصدر مرسوم بتسميتهم.¹⁰

والمقتضى المادة (38) من القانون تتولّى اللجنة القضائية العليا للانتخابات واللجان القضائية الفرعية مهماتها فيما يتعلّق بانتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.

ومن الضمانات التي أوجدها المشرّع لتعزيز استقلالية عمل اللجنة أن أعضاءها غير قابلين للعزل، وإذا شغل مكان أحد أعضائها لأي سبب من الأسباب حلّ بدلاً عنه الأقدم من القضاة الاحتياط.

ووفقاً لأحكام المادة (9) من القانون فإن مدة عضوية اللجنة أربع سنوات من تاريخ مرسوم تشكيلها غير قابلة للتجديد. أما رئاسة اللجنة فتكون للقاضي الأقدم من بين أعضائها، وهو الذي يدعو لانعقادها.

كما أوجب القانون على الوزارات جميعها وسائر الجهات العامة، وغيرها من الجهات التي تتصل أعمالها بالانتخابات، العمل على تنفيذ ما تصدره اللجنة من قرارات في هذا الشأن. وللجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة بهدف إنجاز أعمالها.

10- صدر المرسوم رقم (133) بتاريخ 2014/4/24 متضمناً تسمية أعضاء اللجنة القضائية العليا للانتخابات (الأصلاء والاحتياط) بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (944) الصادر بتاريخ 2014/4/16. منشور على موقع وزارة العدل الإلكتروني:

WWW.moj.gov.Sy

وعلى موقع اللجنة القضائية العليا للانتخابات:

WWW.Hcc.gov.sy

ومما تقدم نستنتج الضمانات التي تؤكد فعالية اللجنة في أداؤها لعملها، فهي لجنة قضائية من مستشاري محكمة النقض، وغير قابلة للعزل طول مدة ولايتها التي تمتد أربع سنوات، والرئاسة لأقدم الأعضاء، فضلاً عن التزام الجهات العامة جميعها بقراراتها.

2- اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات:

حددت المادة (10) من قانون الانتخابات العامة اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات في الآتي:

- 1- العمل على حسن تطبيق أحكام قانون الانتخابات العامة.
 - 2- إدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.
 - 3- الإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب، ومجالس الإدارة المحلية، وتنظيم الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وشفافيتها ومراقبتها.
 - 4- تسمية أعضاء اللجان القضائية الفرعية، وتحديد مقراتها، والإشراف على عملها.¹¹
 - 5- تسمية أعضاء لجان الترشيح الخاصة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وتحديد مقراتها، والإشراف على عملها.
 - 6- الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخاب.
 - 7- إعلان نتائج الانتخاب النهائية لانتخابات مجلس الشعب.
- وهكذا فإن الإشراف على العملية الانتخابية فيما يخص انتخابات مجلس الشعب والإدارة المحلية واتخاذ سائر الإجراءات المتعلقة بها متروك للجنة القضائية العليا للانتخابات، أمّا ما يتعلّق بانتخابات رئيس الجمهورية فالإشراف للمحكمة الدستورية العليا، فيما تتولّى اللجنة القضائية العليا للانتخابات واللجان القضائية الفرعية إدارة هذه الانتخابات، مما يعني أنه حتى بالنسبة إلى انتخابات رئيس الجمهورية فإن الإشراف والإدارة للقضاء بحسبان أن المحكمة الدستورية العليا هي هيئة قضائية بكامل أعضائها.

11 - انظر محضر اللجنة القضائية العليا للانتخابات المؤرخ في 29/4/2014 الذي قررت بمقتضاه تسمية اللجان القضائية الفرعية في المحافظات بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لعام 2014، منشور على موقع اللجنة الإلكتروني:

ج- اللجان القضائية الفرعية:

1- الأحكام المتعلقة باللجان القضائية الفرعية:

نصت المادة (11) من القانون على أن تشكل لجنة فرعية قضائية ثلاثية في كل محافظة عند أي استحقاق انتخابي أو استفتاء، تسمى بقرار من اللجنة القضائية العليا، بمرتبة قضاة استئناف، مع التنويه بأن اللجان القضائية الفرعية تتبع اللجنة القضائية العليا للانتخابات، وتعمل بإشرافها. كما أن للجنة القضائية الفرعية حق الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز عملها.

2- اختصاصات اللجان القضائية الفرعية:

تتولى اللجنة القضائية الفرعية الاختصاصات الآتية:

- 1- تحديد مراكز الاقتراع قبل سبعة أيام على الأقل من يوم الانتخاب أو الاستفتاء بالتنسيق مع الرئيس الإداري.¹²
- 2- الإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب، ومجالس الإدارة المحلية، وعمل لجان المراكز الانتخابية.
- 3- قبول انسحاب المرشح للانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية.
- 4- إعطاء الكتب المصدقة التي تمكن وكلاء المرشحين من متابعة العملية الانتخابية، ومراقبتها.
- 5- الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب الواردة من مراكز الانتخاب في الدوائر الانتخابية التابعة لها.
- 6- البت في الطعون التي تقدم إليها بشأن القرارات الصادرة عن لجان الترشيح ولجان مراكز الانتخاب.¹³
- 6- يجوز للجنة الفرعية - عند الضرورة- إلغاء المركز الانتخابي أو نقله وإعادة الانتخاب بالنسبة إلى هذا المركز في المكان الذي تحدده اللجنة.¹⁴
- 7- الإشراف على إعادة فرز الصناديق المعترض عليها بحضور من يشاء من المرشحين أو وكلائهم

12 - انظر مثلاً قرار اللجنة القضائية الفرعية في ريف دمشق رقم (27/ص) تاريخ 2014/5/22.

13 - انظر مثلاً قرار اللجنة القضائية الفرعية في محافظة ريف دمشق رقم (42) تاريخ 2012/5/12، الذي قررت بمقتضاه بطلان الانتخاب في بعض المراكز الانتخابية، وبالمعنى ذاته قرارها رقم (43) والقرار رقم (44).

14 - انظر قرار اللجنة القضائية الفرعية في محافظة درعا رقم (10) تاريخ 2011/12/14 المتضمن رد الاعتراض المقدم إليها من بعض المرشحين لمخالفته الأصول والقانون.

أو وسائل الإعلام وتنظّم محضراً بذلك.¹⁵

7- إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية المجالس المحلية.

أثبتت اللجنة العليا للانتخاب، واللجان القضائية الفرعية، دورها الفاعل في الإشراف على الانتخابات، وذلك على النحو الذي يحقق الطمأنينة لدى المواطن، وأن الاختيار سيكون للأجدر، والأكفأ، ولمن يكون قادراً على تمثيل الشعب خير تمثيل، لمن يحمل هموم الناس وتطلعاتهم، وتكون لديه القدرة على الإقناع بأن برنامجه الانتخابي هو الأمثل، وهو أمر تحقق في الانتخابات الرئاسية المبنية على فكرة التعددية السياسية، التي شهدتها الجمهورية العربية السورية أول مرة في الانتخابات الرئاسية لعام 2014.

المبحث الثاني

الإشراف القضائي السابق لعملية الاقتراع:

تتطلب عملية الإشراف القضائي على الانتخابات شمولها لهذه العملية في مراحلها كلها، وعدم استبعاد أي مرحلة منها، وتسلك الدول مناج عدة في هذا الشأن على نحو ما بيّناه بعد قليل.

أولاً- العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية:

تمثّل الدائرة الانتخابية الإطار الذي تدور فيه العملية الانتخابية. مما يرتبط بمصلحة الناخبين العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، وهنا يرى جانب من الفقه أن تقسيم الدوائر الانتخابية يمثّل الأداة التي تمكّن الناخب من الاختيار الأمثل بين المرشحين.¹⁶ ويرى جانب آخر أن مصلحة الناخبين تتحقق

15 - انظر مثلاً قرار اللجنة القضائية الفرعية في ريف دمشق رقم (14) تاريخ 2012/5/8 بشأن إعادة فرز الصندوق الانتخابي رقم (215) العائد للمركز رقم (215)، وإعادة الفرز في الصندوق الانتخابي رقم (223) العائد للمركز رقم (223)، بشأن انتخابات مجلس الشعب، وقراراتها ذوات الأرقام (17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41)، وقرار اللجنة القضائية الفرعية في محافظة درعا رقم (9) تاريخ 2011/12/12، وبمقتضاه قررت اللجنة قبول الاعتراضات المقدمة وإعلان بطلان عملية الاقتراع بالنسبة إلى كلّ من مجلس بلدة "البادودة" ومجلس بلدة "غصم" لوجود تحريف في عدد أصوات بعض المرشحين، وتباين في عدد الأصوات بين محضر اقتراع مجلس بلدية "غصم" مع أصوات المرشحين ذاتهم المسجلين في محضر الاقتراع الخاص بمجلس محافظة درعا. وبناءً عليه قررت اللجنة القضائية الفرعية إعادة الانتخاب مجدداً بالنسبة إلى المجلسين المذكورين.

16 - د. عفيفي كامل عفيفي: "الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية". منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 2002، ص71.

بالإشراف القضائي على تقسيم الدوائر الانتخابية بما يحقق أهداف الناخبين لجهة اتساع الدائرة الانتخابية، ومن ثمَّ عرقلتهم من الإدلاء بأصواتهم، أو بتعداد الدوائر الانتخابية على النحو الذي من شأنه إعاقة الناخبين لصالح حزب معين.¹⁷

ويرى جانب من الفقه أن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية تمكّن من الاختيار السليم للمرشحين، وهو أمر تتطلبه جدية الانتخابات، ومدى تعبيرها عن الرأي العام.¹⁸

وقد تتعدد الاتجاهات والرؤى بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك بجعل إقليم الدولة بأكمله دائرة واحدة، أو باعتماد مبدأ الدوائر الكبيرة بأن تكون كل محافظة مثلاً دائرة انتخابية، أو الأخذ بمبدأ الدوائر الصغيرة، كأن تتكوّن الدوائر من دوائر بعدد المناطق، أو بعدد المقاعد المخصصة للمجلس البرلماني أو المحلي.

ولكل طريقة مزاياها وعيوبها، وهي ترتبط بمجمل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة.

وقد حددت المادة (11) من قانون الانتخابات الفرنسي لعام 1975 ثلاثة عناصر للارتباط بالدائرة، تاركاً للناخب خيار القيد في جدول واحد منها:

- المواطن الحقيقي في البلدية، أو الإقامة في الدائرة منذ مدة لا تقل عن ستة أشهر.

- الضريبة المحلية المباشرة.

- الإقامة الإلزامية بالنسبة إلى بعض الموظفين أو المتزوجين من فرنسيين أو فرنسيات.

وقد عمل المشرع الفرنسي على إيجاد عدد من الضمانات بشأن عدم تعداد الدوائر الانتخابية بلا مسوغ، وكذلك فيما يخص الإنفاق على الدعاية الانتخابية، فوفقاً للقانون رقم (1105/97) البند (33): "يُتعيّن على المرشح إيداع حساب الحملة الانتخابية، واستيفاء جميع المستندات والبيانات لحملة الانتخابية، ووضعها في مغلفات الإيرادات التي أعدتها لذلك اللجنة القومية لحسابات الحملة، والتي لا يتم فتحها إلا

17 - د. عبد الله الشقاني، المرجع السابق، ص 416.

18 - د. محمد فرغلي محمد علي: "نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه". دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول المغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1988، ص 486.

بمعرفة" ¹⁹. كما حدد المشرع الحد الأقصى للمرشّح الذي يمكنه إنفاقه على حملته الانتخابية، ووضعت ضوابط دستورية للحد من الإنفاق.

ويبدو أنه على الرغم من النصوص التشريعية فإن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية لا تزال تمثل مشكلة كبيرة في بعض الدول ومنها جمهورية مصر العربية، إذ تتغير الدوائر وفقاً للعاملين الإقليمي والسكاني، حتى غدت السلطة التنفيذية مطلقة الصلاحية في تحديد الدوائر الانتخابية بالشكل الذي تراه، وهذا بسبب عدم خضوع هذه المرحلة للإشراف القضائي.

والملاحظ في غالبية دول العالم أن موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية يترك للسلطة التشريعية. وهنا يتعين أن تُقسّم الدولة إلى دوائر تقسماً عادلاً وصحيحاً، لأن الإفراط في صغر الدائرة يؤدي إلى زيادة عدد أعضاء البرلمان، كما أن كبر حجم الدائرة لا يمكن الناخبين من معرفة المرشحين. وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع السوري بدرجاتٍ مختلفة تبعاً لطبيعة العملية الانتخابية. وهكذا نجد أن المادة (18) من قانون الانتخابات العامة رقم (5) الصادر بتاريخ 2014/3/24 قد نصّت على الآتي:

"تعد أراضي الجمهورية العربية السورية دائرة واحدة لغرض:

- انتخاب رئيس الجمهورية.

- الاستفتاء".

وبالنسبة إلى انتخابات مجلس الشعب نصّت المادة (20) من القانون على الآتي:

"تعدّ كل محافظة دائرة انتخابية بالنسبة إلى انتخاب ممثلها أعضاء لمجلس الشعب عدا محافظة حلب التي تتكوّن من دائرتين انتخابيتين هما:

- دائرة مدينة حلب.

- دائرة مناطق محافظة حلب.

وفيما يخص انتخابات الإدارة المحلية فقد نصّت المادة (26) من القانون على أن تحديد عدد الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات والمدن التي يزيد عدد سكانها على مئة ألف

19 - انظر الموقع الإلكتروني:

www.legifrance.gouv.fr

نسمة إنما يجري بقرار من وزير الإدارة المحلية، وأن المدن والوحدات الإدارية الأخرى تعدّ كل منها دائرة انتخابية في معرض انتخاب مجلسها المحلي.

وبالتدقيق في النصوص السابقة نجد أن المشرع السوري قد توجه توجهاً محموداً لجهة توزيع الدوائر الانتخابية، فانتخاب رئيس الجمهورية، وكذلك الحال بالنسبة إلى الاستفتاء، أمر يعني المواطنين جميعاً، فقد كانت سورية دائرة انتخابية واحدة. أما بالنسبة إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب، وحيث إن المرشح يمثل المحافظة كما أنه وبعد نجاحه يمثل المواطنين جميعاً فإن المحافظة هي الدائرة الانتخابية. ونظراً إلى ارتباط الإدارة المحلية بحيز جغرافي محدد وفقاً لطبيعة المهمة التي تنهض بها فقد كان من الطبيعي تعدد الدوائر الانتخابية بالنسبة إلى الانتخابات المتعلقة بها.

ثانياً- القيد في الجداول الانتخابية:

وفقاً للنظام القانوني في فرنسا ومصر لا يستطيع الناخب الإدلاء بصوته، والتعبير عن رأيه إلا عندما يكون مقيداً في الجدول الانتخابي، فالقيد في الجدول الانتخابي شرط موضوعي لا بد منه، وبالقيد الصحيح يمكن بيان عدد هيئة الناخبين، وتقسيم الدوائر الانتخابية.²⁰

وهناك طريقتان للقيد في الجدول الانتخابي هما:

1- التسجيل الإرادي:

E inscription volontaire

وفقاً لهذا النظام يتقدم الشخص بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة طالباً إدراج اسمه في جداول الانتخاب، وهذه هي الطريقة المتبعة في فرنسا.²¹

2- التسجيل التلقائي:

E inscription automatique

وفي هذا النظام تقوم الجهة الإدارية بإعداد الكشوف إذ لا يشترط قيام الشخص بتقديم طلب لقيد اسمه على الجدول الانتخابي. وهذه الطريقة أفضل من السابقة، إلا أنها تتطلب نفقات أكثر.²²

20 - Louis Trotabas- Paul Isoart: Manuel de droit public et administratif, 20 éme éd, L.G.D.J. Paris, 1982, p60.

21 - كانت هذه الطريقة متبعة في مصر بالنسبة إلى الإناث قبل التعديل الذي جرى على قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (73) بموجب القانون رقم (41) عام 1979.

ويرى جانب من الفقه أن القيد التلقائي هو الأسلوب الأفضل للقيد في الجداول الانتخابية، إلا أنه بحاجة إلى وجود إحصاء تعدادي سنوي منضبط للمقيمين في مختلف أنحاء الدولة تتولاه السلطات الإدارية المختصة، فضلاً عما يتطلبه من نفقات. إلا أن ما تتحمله الدولة من نفقات أفضل مما تتحمله من ضياع للديمقراطية، ومن ثم حدوث انتخابات لا يعبر عن إرادة الأمة²³

ويراد بهيئة الناخبين مجموع المواطنين الذين يحق لهم ممارسة حق الانتخاب وفقاً لأحكام القوانين النافذة في الدولة.

ويرى جانب من الفقه أن: "عضو هيئة الناخبين هو ذلك الشخص الذي يوجد في ضوء قواعد القانون في وضع خاص يسمح له بالمشاركة الحرة في اختيار أعضاء الهيئات الحاكمة العليا في الدولة".²⁴

ويرى جانب آخر أن المراد بهيئة الناخبين: "مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي، والمقيدين في جداول الانتخاب، والذين لا يحظر عليهم قانوناً مباشرة الحقوق السياسية".²⁵

ويرى جانب من الفقه أن تحقيق أهداف الناخبين يتطلب وجود إشراف قضائي على إعداد الجداول الانتخابية، فهذه المرحلة قد يشوبها التزوير بإضافة أسماء غائبين، أو متوفين، أو أشخاص محرومين من ممارسة حق الانتخاب، أو لعدم قيد أسماء بعض من يحق لهم ممارسة الانتخاب.

وفي هذا السياق فإن المشرع الفرنسي قد أحاط عملية القيد بعدد من الضمانات، وهكذا وبموجب القانون رقم (1105/97) الصادر بتاريخ 1997/11/28 فإن الجدول الذي يحتوي على إضافة أو حذف يجب أن يوقع من أعضاء اللجنة الإدارية جميعهم، ويودع الجدول مقرّ العمدة في العاشر من كانون الثاني، ولكل متظلم الحق في مخاطبة العمدة، وفي اليوم ذاته يقوم العمدة بتعليق الجدول في المكان المحدد لذلك مدة عشرة أيام.

لكن الضمانات التي أوردها المشرع الفرنسي جميعها لا تصل في اعتقادنا إلى القول: إن الإشراف القضائي بات متحققاً في هذه المرحلة.

وبموجب المادة (4) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم (73) لعام 1956، المعدل بالقانون رقم (41) لعام 1979: "يجب أن يقيد في جدول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق

22 - René Chapus: Droit du Contentieux administratif, Éditions Montchrestien, Paris. 1982. P 299.

23 - د. مصطفى محمود عفيفي: "نظامنا الانتخابي في الميزان"، القاهرة، شركة سعيد رأفت للطباعة، عام 1984، ص 113.

24 - د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 18.

25 - د. سعاد الشرفاوي. د. عبد الله ناصف: "نظم الانتخابات في العالم وفي مصر". دار النهضة العربية، عام 1994، 245.

السياسية من الذكور والإناث...". ومفاد النص أن الخطاب موجّه إلى السلطة التنفيذية التي يتعيّن عليها أن تقوم في الأول من شهر تشرين الثاني من كل سنة بإعداد جداول الانتخاب، وعمليات الحذف، والإضافة، بناءً على ما توافر لديها من معلومات خاصة عمّن بلغوا سن الثامنة عشرة، ومن توفي، أو قام لديه مانع من مباشرة الحقوق السياسية، ويمن زال المانع عنه.

وهنا يرى جانب من الفقه وجوب الإشراف القضائي على هذه المرحلة، لأن مصداقية الانتخاب ونتائجه تتوقف على مدى الدقة في إعداد الجداول الانتخابية، وكلما كانت هذه المرحلة بعيدة عن التزوير جاءت الانتخابات صحيحة.²⁶

ونحن لا نؤيد هذا التوجّه، بحسبان أن القيد في الجداول الانتخابية إنما يمثل مرحلة إدارية بحتة، فهو من صميم عمل السلطة الإدارية، وليس بالضرورة أن يكون الإشراف القضائي ماثلاً في كل حين، حتى بالنسبة إلى الأمور الإدارية التي لا شأن للقضاء فيها، وإلا نكون قد أثقلنا كاهل القضاء كثيراً، وأفرغنا الإشراف القضائي من فحواه، والأهداف التي وجد لأجلها.

وهنا نرى أن جانباً من الفقه الفرنسي قد أكد أن القيد في الجداول الانتخابية إنما هو مرحلة إدارية بحتة من حيث الشكل والمضمون، ما دامت الإدارة هي التي تتولّى تنظيم هذه المرحلة، وهي مرحلة لا تخرج عن كونها ممهدة للعملية الانتخابية.²⁷

وفي سورية نجد أن المشرّع السوري قد أناط بموجب المادة (28) من قانون الانتخابات العامة مهمة إعداد السجل الانتخابي العام على مستوى الدولة بوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الإدارة المحلية والمكتب المركزي للإحصاء. كما أنه وبموجب المادة (29) قد أناط باللجنة القضائية العليا للانتخابات مهمة التأكد من تحديث السجل الانتخابي العام وتدقيقه قبل شهرين على الأقل من أي عملية انتخابية.

وهكذا فإن المشرّع السوري قد جعل للقيد في الجداول الانتخابية طبيعة مختلطة، فهو لجهة الإعداد مهمة إدارية تنهض بها وزارة الداخلية بالتنسيق مع بعض الجهات المعنية بالعملية الانتخابية، أمّا

26 - د. عبد الله الشقاني، المرجع السابق، ص 436.

27 - تقوم لجنة إدارية بإعداد الجداول الانتخابية في فرنسا تتكوّن من العمدة، أو أحد معاونيه، وأحد رجال الإدارة الذين يعينهم محافظ الإقليم أو مساعد المدير، ومندوب يُعيّن من قبل رئيس المحكمة الابتدائية. أما مراجعة الجداول الانتخابية فتكون وفقاً للأحكام الواردة في قانون الانتخابات الفرنسي. لمزيد من التفصيل انظر:

Jean- Claude Masclat: Droit electoral, Presses Universtaires De France, 1989. P 57

الإشراف فإنه قضائي من خلال اللجنة القضائية العليا للانتخابات التي يتعين عليها التأكد من تحديث السجل الانتخابي وتدقيقه قبل كل عملية انتخابية.

ثالثاً - الضمانات المقررة خلال فترة الترشيح:

نظم المشرع الفرنسي الإجراءات التي يتعين على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجالس النيابية استيفاءها.²⁸ وتبعاً لذلك يقدم طلب الترشيح إلى المحافظ قبل الموعد المقرر لإجراء الانتخابات بواحد وعشرين يوماً على الأقل، هذا بالنسبة إلى انتخابات الدور الأول، أما انتخابات الدور الثاني فإن الموعد يمتد إلى منتصف ليلة الثلاثاء التالي لانتخابات الدور الأول.²⁹

وتختص المحاكم الإدارية وفقاً لقانون الانتخاب الفرنسي بالرقابة على جانب من الإجراءات التمهيدية للانتخابات التشريعية، ذلك أن القانون يعطي المحافظ الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية في الترشيح للانتخابات البرلمانية، على أن يقدم الطعن خلال (48) ساعة من إعلان الترشيحات لهذه الانتخابات، وعلى المحكمة أن تصدر حكمها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطعن. ويعدُّ حكمها بهذا الخصوص مبرماً.³⁰

ومما تجب الإشارة إليه أن الدستور الفرنسي لعام 1958 لم يتضمن نصاً صريحاً يتيح للمجلس الدستوري القيام برقابة فعالة على مرحلة الترشيح، إلا أن هذا المجلس وخلال قيامه بفحص شروط الترشيح سيمارس حكماً هذا الدور، وهو ما يستفاد ضمناً من نص المادة (59) من الدستور.

أما فحص طلبات الترشيح فإنه من اختصاص المحافظ، فإذا تبين له أن الطلب غير مستوفٍ للشرائط المطلوبة فإن عليه عرض الطلب على المحكمة الإدارية المختصة خلال (24) ساعة، وعلى المحكمة أن تفصل بالموضوع خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها من المحافظ.³¹

وبموجب المادة (44) من المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 1958/10/7 فإن المجلس الدستوري يختص بوضع القوائم الانتخابية، ووضع القواعد الإدارية المنظمة للانتخاب، والتأكد من توافر الشروط الخاصة بالمرشحين، ومدى استيفائهم، وتوافر الشروط المطلوبة في الناخبين.³²

28 - المادتان (154) و(155) من قانون الانتخاب الفرنسي.

29 - د. عفيفي كامل عفيفي - المرجع السابق - ص 491.

30 - Claude Leclercq: Droit constitutionnel et institutions politiques, Librairie de la cour de cassation, Paris, dixième édition, 1999. P 7.

31 - Jean- Claude Masclet. Op. cit. p 81.

ومن الضمانات التي أوجدها المشرع الفرنسي في مرحلة الترشح ما نصت عليه المادة (1/88) من قانون الانتخاب الفرنسي لجهة العقاب بالحبس مدة سنة، والغرامة لكل شخص قَدِمَ طلباً للترشح عمداً تحت اسم غير حقيقي، أو بناءً على صفة غير حقيقية، أو قام عمداً بإخفاء أحد أسباب حالة عدم الأهلية للترشيح، والمحددة قانوناً. هذا فضلاً عن العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة (1/116) من القانون، وهي الحرمان من الحقوق الوطنية أو القومية مدة عشر سنوات كعقوبة إلزامية يتعين على القضاء إيقاعها، مع السلطة التقديرية للمحكمة في نشر حكم الإدانة على نفقة المحكوم عليه.

كما يعاقب قانون الانتخاب الفرنسي على القيد المتكرر حال إقدام أحد المرشحين عليه، بأن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، إذ نصت المادة (156) على أنه: لا يجوز لأي شخص أن يكون مرشحاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة عدم قيد ترشيحه".

ويرى جانب من الفقه أن الضمانات التي قررها القانون الفرنسي في هذه المرحلة تظل محدودة، فرقابة المجلس الدستوري والمحاكم الإدارية متعلقة بفحص الطعون، وخلال هذا الفحص يتم التعرض لموضوع الترشيح، خصوصاً أن المجلس الدستوري الفرنسي قد اتجه إلى إعمال مبدأ التفسير الضيق انطلاقاً من أن حق الترشيح هو أحد مظاهر الحرية، وأن ما يرد على هذا الحق هو الاستثناء.³³

ووفقاً للأحكام القانونية النافذة في مصر،³⁴ فإن طلب الترشيح يقدم خلال المدة المحددة بقرار من وزير الداخلية، ويقدم هذا الطلب إلى مدير الأمن بالمحافظة التي يرغب في ترشيح نفسه عن إحدى دوائرها، مرفقاً بالطلب المستندات التي تدل على توافر شروط الترشيح في المرشح.

ويرى جانب من الفقه المصري أن تقديم طلبات الترشيح على هذا النحو قد يترك الفرصة للتشدد والمغالاة، ومن ثم التضييق على قوى المعارضة السياسية، فضلاً عن التدخل في الدعاية الانتخابية،

32 - صدر حكم شهير لمجلس الدولة الفرنسي في 13/6/1981 قرر فيه عدم اختصاصه بنظر دعاوى الانتخابات، وأن الاختصاص ينعقد للمجلس الدستوري فيما يخص القيد في الجداول الانتخابية، وقد تواترت رقابة المجلس الدستوري للانتخابات البرلمانية (أما الانتخابات المحلية فهي من اختصاص مجلس الدولة)، على سبيل المثال قضى بإبطال (19) عملية انتخابية عام 1982، وفي عام 1986 أدخل تعديلاً على نظامه الداخلي فأصبح بموجب التعديل مختصاً بالأمر جميعها المتعلقة بالانتخابات. لمزيد من التفصيل انظر: د. حسن محمد هند: "منازعات انتخابات البرلمان - دراسة مقارنة". عام 1988، ص 116.

33 - د. صلاح الدين فوزي: "المجلس الدستوري الفرنسي". دار النهضة العربية، عام 1992، ص 143.

34 - انظر القانون رقم (109) لعام 1979 المعدل بالقانون رقم (188) لعام 1986، وبالقرار بقانون رقم (201) لعام 1990.

وأوجه إنفاق الأحزاب السياسية، وهو ما يتنافى مع حقوق المواطن في سياق العملية الانتخابية، كما أنه يتنافى مع الأصول التشريعية.³⁵

أما طلبات الترشيح فإنها تفحص من قبل لجنة أو أكثر في كل محافظة، وتتولى اللجنة فحص الطلبات، والمستندات المقدمة، وبيان صفة المرشح حسب المستندات، وإعداد الكشوف. ثم تعرض الكشوف في كل دائرة انتخابية، وذلك خلال خمسة أيام من إقفال باب الترشيح، وتنتشر الأسماء في صحيفتين واسعتي الانتشار. ومن لم يرد اسمه في الكشوف له أن يطلب إلى اللجنة إدراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف، ولكل مرشح حق الاعتراض على اسم أحد المرشحين أو صفته في الكشف المدرج فيه اسمه.

وتكون اللجنة برئاسة قاضٍ من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها، وعضوين أحدهما قاضٍ يختاره وزير العدل، والآخر يختاره وزير الداخلية، وتفصل اللجنة في الاعتراضات خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح، وتعدّ القرارات التي تصدرها هذه اللجنة من قبيل القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري.

رابعاً - الدعاية الانتخابية:

الدعاية الانتخابية هي الإطار الدعائي الشامل الذي يتكوّن من سلسلة متصلة ومتناسقة من وسائل الاتصالات الانتخابية وأساليبها التي من شأنها استمالة أكبر عدد من الناخبين، ومقاومة الدعاية والدعايات المنافسة للمرشحين الآخرين، بهدف الحصول على أصواتهم الانتخابية.³⁶

في فرنسا:

أحدث قانون الانتخاب الفرنسي لجنة قومية مهمتها مراقبة حسابات الحملة الانتخابية والتمويل السياسي، وأسند إلى هذه اللجنة مهمة الفحص، أو الإقرار، أو التعديل، أو الرفض، للإنفاق الانتخابي. ووفقاً للقانون رقم (88/277) الصادر في 11/3/1988، والمعدل بالقانون رقم (90/55) الصادر بتاريخ 15/1/1990، وُضِعَ تنظيم خاص لتمويل الحملات الانتخابية، إذ أوجب القانون على المرشح ضرورة فتح حساب خاص لتمويل الحملات الانتخابية، كما يجب إبلاغ هذا الحساب للمجلس الدستوري. كما نظم القانون نسب استرداد النفقات من قبل الحكومة، فجعل من يحصل من المرشحين في

35 - عبد الله خليل: "القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري". مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة، عام 1993، ص 224.

36 - د. محمد كمال القاضي: "الدعاية الانتخابية"، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النمر للطباعة، القاهرة، عام 1995، ص 31.

الانتخابات التشريعية على نسبة 5 % من عدد الأصوات الصحيحة يحق له استرداد (10/1) من الحد الأقصى المقرر قانوناً، واشترط القانون ألا يتجاوز مبلغ الاسترداد قيمة النفقات التي تكبدها المرشح.³⁷ ويموجب المادة (15/52) من قانون الانتخاب الفرنسي: "في الأحوال التي يكشف فيها القرار الصادر عن اللجنة القومية للرقابة على حسابات الحملة الانتخابية والتمويل السياسي عن أوجه مخالفة للقانون، ولا سيما المواد من (4/52) إلى (13/52)، والمادة (16/52)، فإنه يتعين إحالة الملف إلى النيابة العامة".

وتتمثل الصعوبة في هذه المرحلة باعتمادها على رأس المال، والاعتماد على الشركات ورأس المال الخاص الذي يدعم مرشحي الأحزاب السياسية.³⁸

ولخطورة الدعاية الانتخابية فقد حظر القانون الفرنسي الدعاية يوم الانتخاب، أو توزيع منشورات أو أي أوراق أخرى، كما أن الدعاية الانتخابية في فرنسا تخضع لرقابة المجلس الدستوري بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية، وكثير من النصوص الواردة في القانون الانتخابي الفرنسي نظمت إجراءات الدعاية الانتخابية، إلا أن تقييم الحملة الانتخابية يجري بوساطة لجنة قومية أنشأها قانون الانتخاب الفرنسي دون بيان هل تتضمن هذه اللجنة في عضويتها قضاة أم لا؟ مع التنويه إلى أن لجنة تقوم بتنظيم الدعاية السياسية يحدد اختصاصها من الحاكم بالدائرة الانتخابية، وتتكون من قاضٍ يختاره رئيس محكمة الاستئناف (رئيساً)، وعضوية موظف يختاره نائب رئيس الجمهورية لدى الإقليم، وموظف آخر يختاره أمين الخزانة العامة في المحافظة، وموظف ثالث يختاره المدير الإقليمي للبريد والاتصالات.³⁹

ويمكن القول: إن مرحلة الدعاية الانتخابية من المراحل التمهيدية المهمة التي تمهد للعملية الانتخابية، ولأنها كذلك فقد حظرت المادة (51) من قانون الانتخاب الفرنسي على رجال السلطة العامة أو المحلية القيام بتوزيع أوراق الدعاية أو المنشورات أو البطاقات الدعائية للمرشحين. كما نصت المادة (94) من

37 - MARCEL WALINE- JAQUES ROBERT, op. cit. P 357.

38 - د. طارق فتح الله خضر: دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي". دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، عام 1986، ص380.

39 - La commission comprend un magistrat, désigné par le president de la cour d'appel (president), un fonctionnaire désigné par le commissaire de la République, un fonctionnaire désigné par le directeur départemental des postes et telecommunications. Les travaux de la commission se déroulent en presence des candidats ou de leurs mandataires, si ceux-ci le désirent.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (88/277) الصادر بتاريخ 11/3/1988، والمعدل بالقانون رقم (90/55) الصادر بتاريخ 15/1/1990 على معاقبة مرتكبي تلك المخالفة الانتخابية بالغرامة المالية.

في مصر:

جرى تنظيم الدعاية الانتخابية بموجب القانون رقم (38) لعام 1972، وبموجب الاستفتاء الذي جرى بتاريخ 20/4/1979، كما ورد هذا التنظيم في القانون رقم (33) لعام 1978، الذي حل محله القانون رقم (221) لعام 1994. وبموجب القوانين المذكورة كفل المشرع المصري مبدأ المساواة بين المرشحين في استعمال وسائل الدعاية، إلا أنه لم يهتم بهذه المرحلة كما فعل المشرع الفرنسي، فاكتفى بإقرار مبدأ مؤداه التزام الأحزاب بالمبادئ التي وافق عليها الشعب، وأحال القرارات اللائحية التي يصدرها وزير الداخلية.⁴⁰

والملاحظ أن المشرع المصري لم يمنع الدعاية الانتخابية يوم الانتخاب. كما أنه وبموجب المادة (22) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (220) لعام 1994 فإن موعد الانتخابات العامة يحدد بقرار من رئيس الجمهورية، أما التكميلية فيقرر من وزير الداخلية، ويكون إصدار القرار قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، دون أن يضع حداً أقصى لها.

ويلاحظ جانب من الفقه المصري أن ما ورد من تنظيم تشريعي لجهة الدعاية الانتخابية في مصر جاء قاصراً، كما أن التجريم لم يشمل الجرائم كلها التي يمكن أن تتبع من قبل بعض المرشحين أو أنصارهم، فعلى سبيل المثال فإن البيئة الانتخابية تتأثر بالقيم الأخلاقية والدينية السائدة في المجتمع، وهكذا قد تطلق الشائعات على أحد المرشحين، أو يجري إفساد الاجتماعات الانتخابية للخصوم... مما يحتم أخذ مثل هذه الأفعال في الحسبان، وتشديد العقاب عليها.

في سورية:

لعلّ الوضع التشريعي في سورية لا يختلف عما عليه الحال في فرنسا ومصر، مع ملاحظة أن القانون السوري قد عمل على إيراد نصوص عقابية رادعة تضمن عدم الحصول على الأصوات بطرائق غير مشروعة، كما سيتضح لنا عند استعراض العقوبات المتعلقة بهذا الجانب.

40 - د. عبد الله الشقاني، المرجع السابق، ص 282.

المبحث الثالث

الإشراف القضائي الملازم لعملية الاقتراع:

هناك مجموعة من المبادئ المتعارف عليها عملياً تعكس شفافية العملية الانتخابية، كما تنهج الدول مناهج مختلفة بشأن التثبت من شخصية الناخب، وتعمل على تعميق مجموعة من الضمانات التي تعكس نزاهة التصويت:

أولاً- المبادئ التي يقوم عليها الاقتراع:

نصت المادة (57) من الدستور على أن: "يُنْتخَب أعضاء مجلس الشعب بالاقتراع العام، والسري، والمباشر، والمتساوي، وفقاً لأحكام قانون الانتخاب"، كما أن الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون الانتخابات العامة (5) لعام 2014 قد عمقت المبدأ ذاته.

أ- الاقتراع العام:

وهذا تجسيد لمبدأ ديمقراطي عالمي، إذ لا يشترط في الناخب أن يكون من أصحاب الثروة، أو أن يكون متعلماً، ومؤدى مبدأ الاقتراع العام، أن تتاح للمواطنين كافة الذين تحققت فيهم شروط الانتخاب إمكانية ممارسته.

ب- الاقتراع السري:

تعد "سرية التصويت" من الضمانات الأساسية التي تنص عليها دساتير الدول الديمقراطية. لكن مبدأ السرية في التصويت لم يؤخذ به إلا حديثاً. والهدف منه هو الحفاظ على حرية الناخب بإبعاده عن الضغوطات والترهيب، فتتاح له الفرصة في التعبير عن رأيه بحرية. وقد أخذ المشرع السوري بفكرة التصويت السري في المادة (3) سالفه من قانون الانتخابات العامة رقم (5) لعام 2014.

ج- الاقتراع المباشر:

يقصد بالاقتراع المباشر قيام الناخب باختيار المرشح مباشرة دون وساطة أحد، ولأن للانتخاب المباشر مكانة خاصة لدى الشعوب، ولأنه أقرب إلى تحقيق المبادئ الديمقراطية، فقد اتجهت معظم دول العالم إلى الأخذ به، وهو ما أخذ به الدستور السوري في المادة (57) منه، وكذلك قانون الانتخابات العامة في المادة (3). ونرى فائدة أخرى في الانتخاب المباشر وهي أن إمكانية التأثير في الناخبين تغدو

مسألة صعبة، في حين يسهل في الانتخاب غير المباشر التأثير فيهم بمختلف الوسائل نظراً إلى محدودية العدد.⁴¹

د- الاقتراع المتساوي:

اقتصرت ممارسة حق الانتخاب، وأمدأ طويلاً، على الرجال دون النساء. ولا تزال بعض الدول العربية تقتصر هذا الحق على الرجال دون النساء، أو أنها تسمح للمرأة بممارسة حق الاقتراع دون حق الترشيح. وقد تأكد هذا المبدأ بشكلٍ صريح في المادة (57) من الدستور، وكذلك المادة (3) من قانون الانتخابات العامة.

هـ- الاقتراع الاختياري:

في الانتخاب الاختياري تترك للناخب الحرية في المشاركة أو عدم المشاركة في الانتخاب. أما الانتخاب الإلزامي فإنه يرتب على الممتنع جزاءً مالياً. ويمكن القول: إن ظاهرة الامتناع عن التصويت إنما هي ظاهرة معروفة لدى الدول جميعها. وفي سبيل التغلب على هذه المشكلات قد تلجأ الدول إلى الاعتراف بمبدأ المشاركة في الانتخاب بواسطة التصويت بالمراسلة أو الوكالة.

وتجدر الإشارة إلى المشرع السوري قد ترك للناخب حرية المشاركة أو عدم المشاركة في الانتخابات، وهو ما ينسجم مع التوجه الديمقراطي في غالبية دول العالم، لكنه وبموجب الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون الانتخابات العامة رقم (5) لعام 2014 لم يجز ممارسة حق الانتخاب بالوكالة.

ثانياً- التثبت من شخصية الناخب:

تبني المشرع الفرنسي الأخذ بما يسمى "البطاقة الانتخابية" بالنسبة إلى الاستفتاء والانتخاب، وتعد هذه البطاقة في كل مقاطعة من خلال العمدة، وتوزع قبل الاقتراع بثلاثة أيام وفقاً لإجراءات بينها القانون رقم (1105/97).

يضاف إلى ما تقدم أن المشرع الفرنسي أحاط الدعاية الانتخابية بضمانات من شأنها حماية الناخب من دور المال، وهو أمر لم يتطرق إليه المشرع المصري. ووفقاً للقانون الفرنسي رقم (1105/97) لا

41 - Elle a pris la forme d'une décision du Conseil et d'un acte signé par les représentants États-Membres le 20 septembre 1976 à Bruxelles et ratifié depuis par les neuf Parlements nationaux qui ont également dû définir leur propre loi électorale pour ces premières élections européennes. Voir: MARCEL WALINE- JACQUES ROBERT, Revue du droit public. P 348

يحق لأي مرشح أن يضع خلال الجولة الانتخابية أي إعلان إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ووفقاً للمواصفات التي تضمنها هذا القانون.

كما أحاط المشرع الفرنسي عملية التصويت بالعديد من المؤيدات القانونية التي تضمن سير العملية الانتخابية بانتظام. ووفقاً للقانون رقم (1105/97) فإن اللجنة المختصة بإدارة العملية الانتخابية تشكل بقرار يصدره العمدة، وتُعَيَّن هذه اللجان بمعرفة المجلس الدستوري.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يتشدد في إثبات شخصية الناخب حين التصويت، إذ يحق له التصويت بموجب بطاقته العسكرية، أو شهادة تأدية الخدمة القومية، أو بموجب البطاقة الشخصية، أو من خلال جواز سفر، أو حتى تصريح صيد. إلا أنه لا يستطيع التصويت إلا بعد إقامته في المقاطعة التي يصوت فيها مدة لا تقل عن ستة أشهر، أما الفرنسيون المقيمون في الخارج فتجهز لهم أماكن خاصة بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والأوروبية فقط، دون الانتخابات التشريعية.⁴²

وفي مصر فإن المشرع عمل على إلزام رئيس اللجنة الفرعية بالتحقق من شخصية الناخب، وبيان أهو مقيد بالكشوف الانتخابية أم لا؟⁴³ وهنا يرى جانب من الفقه المصري أن وسيلة التعرف الموما إليها قد تكون وسيلة للتلاعب، ولا تهدف إلى حماية حقوق الناخبين، وتحقيق أهدافهم، وقد يفاجأ الناخب بأن غيره قد أدلى بصوته نيابة عنه، وإن السبيل الوحيد للتغلب على هذه المشكلة هو بتقرير مبدأ الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية بأكملها، بما في ذلك القيد في الجداول الانتخابية.⁴⁴

وقد أجاز المشرع الفرنسي التفويض بالتصويت شريطة أن يكون المفوض مقيماً في المقاطعة ذاتها التي يقطن فيها الناخب، وعلى المفوض إليه أن يقدم المستندات كلها المتعلقة بالمفوض (الاسم-العائلة- تاريخ ومكان الولادة- العمل- العنوان)، وهو أمر أراد المشرع الفرنسي به التوسيع من نطاق هيئة الناخبين.

42 - انظر الموقع الإلكتروني:

www.domainux.com.

43 - وبموجب المادة (31) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم (167) لعام 2000 يتعين على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إيداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب، وأن يثبت شخصيته بأي وسيلة بما في ذلك تعرف مندوبي المرشحين باللجنة على شخصيته، ويقبل رأي من فقدت شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب متى كان مقيداً بجدول الناخبين في اللجنة.

44 - د. عبد الله الشقاني، المرجع السابق، ص 416.

وفي سورية نجد أن الانتخاب وبمقتضى المادة (67/أ) يجري بموجب البطاقة الشخصية للناخب، وذلك بعد أن سادت فكرة الانتخابات بموجب البطاقة الانتخابية مدة من الزمن.

ثالثاً - ضمانات التصويت:

تتجسد الممارسة الديمقراطية بصورة واقعية عملية وملموسة حينما يدلي المواطن بصوته لمن يرى أنه الأقدر والأجدر في أن ينال ثقته، حتى يمكننا القول: إن جوهر العملية الانتخابية إنما يتبدى في هذه المرحلة، أي مرحلة التصويت، فكل ما يسبقها تمهيد لها، وكل ما يليها بناء عليها، كما أن المستقبل السياسي لمرحلة زمنية مقبلة إنما يتحدد وفقاً لها، لذا كان إيلاؤها العناية التي تستحق أمراً في غاية الأهمية.

وهنا نجد أنه من الضروري أن نحيط هذه المرحلة بشيء من التفصيل، كي نحدد ملامحها الأساسية، وأبعادها الدستورية والقانونية، والضمانات اللازمة لإنجاحها، وهل وفّر النظام القانوني المعمول به لدينا هذه الضمانات؟، وهل سيدلي المواطن تبعاً لذلك بصوته وهو مطمئن إلى أن هذا الصوت سيذهب في الاتجاه الصحيح الذي يريد؟

تدأ العملية الانتخابية في فرنسا من قبل لجان انتخابية تشكل بقرار إداري يصدره المحافظ، وإذا حدثت تعديلات على هذه اللجان فوجب أن تجري قبل (31) آب من كل عام، ويختص عمدة كل بلدية بعملية توزيع اللجان، فما طبيعة هذه اللجان؟

بداية نشير إلى أن هذه اللجان تُعَيَّنُ بمعرفة المجلس الدستوري الفرنسي، وهي عبارة عن مندوبين من الهيئات القضائية بقسميه العادي والإداري بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين من أجل تولّي عملية الاقتراع بدءاً من مرحلة التصويت حتى إعلان النتائج. ويمكن القول: إن المجلس الدستوري يراقب سير عملية الاقتراع، ويفحص الجداول، وبطاقات الانتخاب، إذ قد يشوبها تزوير، أو غش، أو تدليس، كما أنه يراقب الإجراءات الجوهرية.⁴⁵

ويتسم قضاء المجلس بخصائص عدة منها:

- 1- مراقبة العملية الانتخابية قانونياً من جوانبها كلها.
- 2- في بعض الأحيان لا يتطلب المجلس وجود دليل قاطع، ويكتفي بالقرائن.

45 - د. عبد الله الشقاني، المرجع السابق، ص 159.

3- تنشر قرارات المجلس في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.⁴⁶

وقد لاقت مرحلة التصويت اهتمام المشرع الفرنسي، كما أنه استحدث عدداً من العقوبات التي من شأنها تأمين العملية الانتخابية، وضمان نزاهتها، ولعدم الإخلال بممارسة حق التصويت.⁴⁷

ويقصد تأمين العملية الانتخابية نجد أن المشرع الفرنسي قد أفرد نصوصاً جزائية تضمن سلامة العملية الانتخابية، وبموجب المادة (106) من قانون الانتخابات يعاقب كل من يقدم هبات، أو تبرعات نقدية، أو عينية، أو يقدم وعداً بتبرعات أو فوائد أو وظائف عامة أو خاصة، أو أي مزية أخرى، بقصد التأثير في تصويت أحد الناخبين للحصول أو محاولة الحصول على صوته، كما يعاقب كل من يستعمل هذه الوسائل كي يحمل أو يحاول حمل أحد الناخبين على الامتناع عن التصويت، وذلك بالحبس سنتين والغرامة.

ويمكن القول: إن دور الرقابة الإدارية هو الأبرز خلال مراحل العملية الانتخابية، ذلك أن المحافظ يسيطر على إجراءات الترشيح، فهو الذي يقبلها، كما يقوم بالطعن على كشف المرشحين أمام المحكمة الإدارية.

ويرى جانب من الفقه أن نجاح العملية الانتخابية يتوقف على حرية التصويت، وأن تكون نتائج الانتخاب تعبيراً صادقاً عن الرأي العام، وهو ما يتطلب عدداً من المبادئ التي يجب أخذها في الحسبان، مثل شخصية التصويت، والمساواة فيه، واحترام القانون، والمشاركة الإيجابية في الانتخابات.⁴⁸

كما يرى جانب آخر من الفقه أن عملية التصويت في فرنسا تخلو تماماً من أي إشراف قضائي، فهي تدار بوساطة لجان انتخابية تشكل بقرار من المحافظ.⁴⁹

أما في سورية فإن اللجان الانتخابية تشكل بقرار يصدره المحافظ، وتتكون كل لجنة من رئيس من العاملين المدنيين في الدولة، وعضوين. وقبل أن تباشر اللجنة عملها يؤدي رئيسها وعضواها اليمين أمام قاضي محكمة البداية المدنية الأولى بأن "يؤدوا مهمتهم بصدق وأمانة". وتتولى اللجنة إدارة عملية

46 - في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي عام بتاريخ 1968/1/24 أبطل المجلس الانتخابات التشريعية لعدم قانونية الانتخابات، وذلك تأسيساً على عدم المساواة بين المرشحين، ووجود أعمال غش وتدليس.

47 - - Loïis Trotabas- Paul Isoart. op. cit. p 61.

48 - د. محمد فراغلي محمد علي، المرجع السابق، ص754.

49 - د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص365.

الاقتراع في المركز الانتخابي، وتسجيل أسماء المقترعين، والتأكد من شخصيتهم. كما أنها تقوم بإجراء الفرز في المركز، وإعلان نتائجه، وتنظيم محاضر الاقتراع، ورفعها إلى اللجنة القضائية الفرعية.

ومن الضمانات التي أوجدها قانون الانتخابات العامة، التي من شأنها أن تعكس الشفافية والموضوعية في مرحلة التصويت ما جاء النص عليه في المادة (15) التي بمقتضاها يتعين على لجان الانتخاب تمكين المرشحين، أو وكلائهم، من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات، والاستماع إلى ملاحظاتهم، واعتراضاتهم، وتدوين ذلك في محضر خاص. فضلاً عن تمكين وسائل الإعلام والصحافة من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات. كما تتولى هذه اللجان النظر في الاعتراضات المقدمة إليها في أثناء سير العملية الانتخابية، وفرز الأصوات، وتدوين قراراتها بهذا الشأن في المحضر الخاص، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام اللجان القضائية الفرعية التي يكون قرارها مبرماً.

وقد منح القانون رئيس لجنة الانتخاب صفة الضابطة العدلية طيلة مدة الاقتراع، وعليه حفظ النظام العام في مركزه الانتخابي، واتخاذ التدابير اللازمة جميعها لضمان حرية الناخبين في ممارسة حقوقهم الانتخابية، وله الاستعانة بقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.

المبحث الرابع

الإشراف القضائي اللاحق لعملية الاقتراع:

وهي المرحلة التي تعكس نتائج مجريات العملية الانتخابية في مجملها، من خلال فرز الأصوات وإعلان النتائج، وإعطاء الفرصة لذوي المصلحة لجهة الطعن قضائياً في صحة الانتخابات:

أولاً- فرز الأصوات وإعلان النتائج:

في فرنسا، وبانتهاء عملية التصويت يُحررُ محضر بالإجراءات جميعها بحضور ممثلين عن الناخبين، ومندوبي المرشحين، ويحرر هذا المحضر على نسختين يوقع على كل نسخة من أعضاء اللجنة ومندوبي المرشحين جميعهم، ويجري اختيار أعضاء لجنة الفرز من قبل لجنة الانتخاب من بين الناخبين الموجودين الذين يجيدون القراءة والكتابة، بحيث يكون على منصة الفرز أربعة على الأقل، وإذا كان هناك عدة مرشحين، أو عدة قوائم، فمن حقهم اختيار وكلاء عنهم، ويجري الفرز بإشراف أعضاء لجنة الانتخاب.

وللمرشح أو وكيله الحق في إثبات الملاحظات والاعتراضات جميعها بمحضر لجنة الفرز سواء قبل إعلان النتيجة، أو بعد إعلانها.

ونشير إلى أن المجلس الدستوري في فرنسا له الرقابة الكاملة على إجراءات الفرز وإعلان النتائج، وله أن يقرر صحة بطاقات الاقتراع أو بطلانها، ومن ثم تعديل نتيجة الانتخاب، وللمجلس حق استبعاد البطاقات الملغاة (البيضاء - الباطلة). وللجنة الفرز الحق في إعلان النتائج النهائية بعد تحرير محضر الفرز.

وحسناً فعل المشرع الفرنسي بأن حثَّ ضرورة حضور ممثلين للناخبين، وذلك بهدف مراقبة عملية فرز لأصوات وإعلان النتائج النهائية.

وفي سورية حثَّ القانون على لجنة الانتخاب العمل على فرز الأصوات بصورة متواصلة في مركز الانتخاب، وأن تعلن النتائج علناً، ثم تنظم محضراً على نسخة واحدة يتضمن بصورة خاصة أسماء المرشحين، وما ناله كل منهم من الأصوات، وما اتخذته من قرارات وإجراءات في أثناء سير عملية الانتخاب، ويرفع هذا المحضر فوراً إلى اللجنة القضائية الفرعية.

وبعد ورود محاضر اللجان إلى اللجنة القضائية الفرعية تقوم هذه اللجنة بإحصاء نتائج الانتخاب في مراكز الدائرة الانتخابية جميعها بحضور من يشاء من المرشحين، أو وكلائهم وتنظم محضراً إجمالياً بذلك على نسختين، وترفع نسخة من هذا المحضر إلى اللجنة القضائية العليا للانتخابات، وتحفظ الثانية لدى المحافظة.

يرتب المرشحون كل في قطاعه حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم، ويعد المرشحون الأوائل من كل قطاع - حسب عدد المقاعد المخصصة له - فائزين بالانتخاب. وإذا حصل مرشحان، أو أكثر، بالنسبة إلى المقاعد الأخيرة من كل قطاع، على أصوات متساوية فإن اللجنة الفرعية تجري القرعة بينهم، بحضور المرشحين، أو وكلائهم، وفي حال عدم حضورهم أو من يمثلهم تجري القرعة علناً من قبل اللجنة، وتثبت النتيجة في المحضر.

ومما يجب التنويه إليه أن اللجنة القضائية الفرعية إذا قررت بطلان الانتخاب في أحد المراكز الانتخابية فإن الانتخاب يعاد في اليوم التالي في المركز الذي قررت بطلان الانتخاب فيه، ما لم تقرر موعداً آخر، وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقتنعوا فيه فقط، ويوقف إعلان نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية إلى أن تتم مجدداً عملية الانتخاب في ذلك المركز.

وبعد انتهاء العملية الانتخابية في أرجاء الدولة جميعها تتولّى اللجنة العليا للانتخابات إعلان النتائج النهائية لعضوية مجلس الشعب. ويصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بتسمية الفائزين.

ثانياً - الطعن في صحة الفوز:

في فرنسا:

بعد فرز الأصوات وإعلان النتائج يتولّى المجلس الدستوري الرقابة على إجراءات فرز الأصوات، وله الحق في استبعاد البطاقات الملغاة في أثناء الفرز، وذلك استناداً إلى المادة (59) من الدستور التي نصت على أن: "يفصل المجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بصحة انتخاب النواب، والشيوخ". كما نصت المادة (60) من الدستور على أن: "يشرف المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، ويعلن نتيجته".

في مصر:

وفقاً لأحكام الدستور المصري لعام 1914 فإن الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ينعقد لمحكمة النقض، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها، وفي حالة الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم...

وعملياً تكاد لا تخلو عملية انتخابية في مصر من طعون تثار بعد إعلان النتائج الانتخابية. ويرى جانب من الفقه أن الطعون التي تثار بهذا الصدد تمثل جوهر صحة العملية الانتخابية، ولها أهمية خاصة، بحسبانها المرحلة الأخيرة والنهائية.⁵⁰

وفيما يتعلّق بإسناد مسألة الفصل في صحة العضوية إلى مجلس الشعب فقد رأى جانب من الفقه المصري وجود مخالفة للدستور، لأن الأمر يتعلّق بفحص عمليات الاقتراع ذاتها الصادر بها قرار من وزير الداخلية بإعلان النتيجة، وهو قرار من اختصاص مجلس الدولة وفقاً للمادة (172) من الدستور المصري لعام 1971.⁵¹

50 - د. إبراهيم شلبي: "القضاء ومجلس الشعب". القاهرة، دار الجامعيين، عام 2001، ص128.

51 - د. عبد الله الشقاني، المرجع السابق، ص366..

ويرى جانب آخر وجوب إعمال النصوص جميعها التي أوردها الدستور، وليس هناك من تناقض، وإنما ورد نص في الدستور هو نص المادة (93) التي بمقتضاها أعطي مجلس الشعب الاختصاص بالنظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة العضوية، وذلك مرده إلى تعلق النزاع بالسلطة التشريعية، لذلك جعل الدستور مجلس الشعب مختصاً بالفصل في صحة العضوية استناداً إلى الدستور.⁵²

فيما يذهب اتجاه ثالث إلى وجوب إعطاء القضاء صلاحية الفصل بالطعون الانتخابية التي تلي إعلان النتائج، إلا أن أنصار هذا الاتجاه قد انقسموا بدورهم إلى ثلاثة أقسام، قسم يرى إعطاء محكمة النقض هذه الصلاحية،⁵³ وقسم يرى أن المحكمة الدستورية العليا هي المختصة،⁵⁴ فيما يرى آخرون أن الاختصاص يجب أن ينعقد لمجلس الدولة.⁵⁵

في سورية:

لصاحب المصلحة الحق في الطعن بصحة عضوية من فاز في المجلس، وعلى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون، ويكون قرارها بهذا الشأن مبرماً، وواجب التنفيذ. وهي مرحلة مهمة جداً، وتكاد سورية تنفرد بها من بين الدول العربية جميعها، كما أن دولاً قليلة جداً نحت هذا المنحى على مستوى العالم.

ومن ثم فإن المشرع الدستوري السوري قد توجه توجهاً لجأت إليه قلة من الدول وذلك بأن جعل من القضاء الدستوري مرجع الفصل في صحة الانتخابات.

الخاتمة:

خلاصة القول: إن المشرع قد عمل على إيجاد ضمانات تكفل شفافية العملية الانتخابية، ونزاهتها، ليكون الناخب أساس السلطة ومصدرها، فيقرر بإرادته الحرة من هو أهل لتمثيله تحت قبة البرلمان، ومراقبة الحكومة في أدائها لعملها، وممارسة جانب من الشأن السياسي في البلاد.

52 - د. حمدي علي عمر: "الانتخابات البرلمانية"، دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2001، ص 321.

53 - د. محسن خليل: "النظام الدستوري المصري"، ج2، الإسكندرية، منشأة المعارف، عام 1987، ص 265.

54 - د. سامي جمال الدين: "دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضوية أعضائه". جامعة الإسكندرية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان (3) و(4)، عام 1991، ص 37.

55 - د. حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 321.

أ- النتائج العامة.

- إن تحقيق الديمقراطية يتطلب أن تكون الانتخابات حرة نزيهة، وأن تعبر نتائجها تعبيراً صادقاً عن إرادة الشعب، ومن ثم فإن الضمان لتحقيق ذلك هو في وضع نظام إشرافي رقابي محدد يضمن المسار الصحيح للعملية الانتخابية.
- يمثل القضاء الجهة الفضلى للإشراف على الانتخابات؛ لأن الإشراف القضائي من شأنه ضمان العملية الانتخابية في مجملها، ومن ثم ضمان حسن الاختيار تبعاً لذلك.
- تؤدي المحكمة الدستورية العليا في سورية دوراً مهماً لجهة الإشراف على انتخابات رئاسة الجمهورية، وكذلك الحال بالنسبة إلى اللجنة القضائية العليا للانتخابات واللجان القضائية الفرعية، وهي جهات تتمتع بالاستقلال التام في عملها.
- يتوقف نجاح العملية الانتخابية على حرية التصويت، وأن تكون نتائج الانتخاب تعبيراً صادقاً عن الرأي العام، وهو ما يتطلب عدداً من المبادئ التي يجب أخذها في الحسبان، مثل شخصية التصويت، والمساواة فيه، واحترام القانون، والمشاركة الإيجابية في الانتخابات.

ب- المقترحات:

- توسيع نطاق الإشراف القضائي. بحيث تشمل مراحل العملية الانتخابية جميعها، بما في ذلك المرحلة السابقة لعملية الاقتراع.
- تمكين الأحزاب السياسية الناشئة من المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية، وتقديم الدعم اللازم لها كي تمارس دورها المأمول منها في الحياة السياسية.
- مواكبة الإعلام للعملية الانتخابية في مراحلها جميعها، وهو إبراز نزاهة الانتخابات وموضوعيتها وشفافيتها.
- أتمتة الانتخابات، فالأتمتة هي السبيل الأنجع للقضاء على أي محاولة لتزوير الانتخابات، أو حرق النتائج عن مسارها الصحيح، تطبيقاً لأحكام المادة (122) من قانون الانتخابات العامة رقم (5) لعام 2014.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

- إبراهيم شلبي: "القضاء ومجلس الشعب". القاهرة، دار الجامعيين، عام 2001.
- حسن محمد هند: "منازعات انتخابات البرلمان - دراسة مقارنة". عام 1988.
- حمدي علي عمر: "الانتخابات البرلمانية"، دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2001.
- سامي جمال الدين: "دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضوية أعضائه". جامعة الإسكندرية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان (3) و(4)، عام 1991.
- سعاد الشرقاوي. د. عبد الله ناصف: "نظم الانتخابات في العالم وفي مصر". دار النهضة العربية، عام 1994.
- صلاح الدين فوزي: "المجلس الدستوري الفرنسي". دار النهضة العربية، عام 1992.
- طارق فتح الله خضر: "دور الأحزاب السياسية في ظلّ النظام النيابي". دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، عام 1986.
- عبد الله خليل: "القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري". مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة، عام 1993.
- عبد الله الشقاني: "مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام - الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية". جامعة طنطا، عام 2005.
- عفيفي كامل عفيفي: "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية". الإسكندرية، منشأة المعارف، عام 2002.
- محسن خليلي: "النظام الدستوري المصري"، ج2، الإسكندرية، منشأة المعارف، عام 1987.
- محمد فرغلي محمد علي: "نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء - دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظم الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب". دار النهضة العربية، عام 1998.

- محمد كمال القاضي: "الدعاية الانتخابية"، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النمر للطباعة، القاهرة، عام 1995.
- مصطفى محمود عفيفي: "تظامنا الانتخابي في الميزان". القاهرة، شركة سعيد رأفت للطباعة، عام 1984.

ثانياً - المراجع الفرنسية:

- Claude Leclercq: Droit constitutionnel et institutions politiques, Libraire de la cour de cassation, Paris, dixième édition, 1999.
- Jean- Claude Maslet: Droit électoral, Presses Universtaires De France, 1989.
- Loïis Trotabas- Paul Isoart: Manuel de droit public et administratif, 20 éme éd, L.G.D.J. Paris, 1982.
- MARCEL WALINE- JAQUES ROBERT, Revue du droit public.
- René Chapus: Droit du Contentieux administratif, Éditions Montchrestien, Paris. 1982.

ثالثاً - المواقع الالكترونية:

- WWW.moj.gov.Sy
WWW.Hce.gov.sy
WWW.Hce.gov.sy
www.legifrance.gouv.fr
www.domainux.com